التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020

Self-notification in control over the constitutionality of laws and its problems between the 2016 constitutional amendment and the constitution expected at the end of 2020

أ. محمد بومدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أحمد دراية – أدرار –الجزائر

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة تصدي المجلس الدستوري كآلية للرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 والمقارنة بشأنه ببعض التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية. وقد تبين من خلال ذلك أن المصطلح الدقيق هو التصدي وليس الإخطار كما هو مستعمل في أدبيات الفقه الفرنسي ولدى بعض الباحثين الجزائريين. كما تبين أن إعمال المجلس الدستوري الجزائري لآلية التصدي تقليدا لنظيره الفرنسي تشوبه عدة سلبيات منها عدم المشروعية وتناقضه مع إجراء الدفع بعدم الدستورية. وعليه وجب النص في الدستور الجزائري المرتقب في نهاية 2020 على تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وضبط التصدي بشروط تحقق المزايا من تشريعه.

الكلمات المفتاحية: التصدي– الرقابة على دستورية القوانين– التعديل الدستوري– المحكمة الدستورية

Summary

This article aims to study the self-notification as a mechanism to control the constitutionality of laws through the 2016 constitutional amendment and compare it with some legislation, including French legislation and some Arab legislation. It was found through this that the precise term is not notification, as it is used in the literature of French jurisprudence and by some Algerian researchers. It was also found that the Algerian Constitutional Council's implementation of the mechanism for countering an imitation of its French counterpart is tainted by

several drawbacks, including illegality and its contradiction with the procedure of the exception of the unconstitutionality. Accordingly, it must be stipulated in the Algerian constitution, which is expected at the end of 2020, to transform the Constitutional Council into a constitutional court, and to control the self-notification with conditions that achieve the advantages of its legality.

Key words: self-notification - control the constitutionality of laws - constitutional amendment - the Constitutional Court

المقدمة:

التصدي هو وسيلة تمكن المجلس الدستوري التطرق لرقابة دستورية بعض الأحكام التي لم يخطر بشأنها إذا كانت لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، ويطلق عليه البعض بالإخطار الذاتي الجزئي، وهو يختلف عن الإخطار الذاتي الكامل الذي يقتضي أن يتطرق المجلس إلى رقابة النص من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إخطار من أي جهة كانت، ومع نفى بعض الباحثين أحقية المجلس الدستوري في التصدي أو الإخطار الذاتي[1] فإن الدستور الجزائري لم ينص على الإخطار الذاتي أو التصدي منذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1989 ولم ينص عليه أيضا في دستور 1996، وكان يفترض أن التعديلات اللاحقة لهذا الدستور، وخاصة تعديلات 2016 التي شملت معظم أبواب وفصول الدستور بما فيها الديباجة والمواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، أن تتناول النص على هذه المسألة، خاصة وأن هذه التعديلات الأخيرة 2016 أدخلت أحكاما جديدة على المجلس الدستوري مست كل جوانبه بل كل المواد المتعلقة به، سواء من حيث عدد أعضائه و كيفية انتخابهم أو تعيينهم، والشروط الواجبة تحققها في العضوية ومدة العضوية وتجديدها واختصاصاته، والجهات التي لها حق إخطاره، وأنواع الرقابة التي يباشرها على النصوص القانونية ومدد إصدار آرائه وقراراته، وبعدما كان المجلس يمارس رقابة المطابقة على بعض النصوص ورقابة الدستورية على نصوص أخرى وكان الإخطار محصورا في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أصبح يمارس نوعا ثالثا من الرقابة وهي الدفع بعدم الدستورية وتم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول وإلى المعارضة في البرلمان بنصاب 50 نائبا و30 عضوا، وإذا كانت هذه التعديلات الدستورية 2016 وقد تبنت رقابة الدفع

1- شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، **مبدأ الرقابة على القوانين وتطبيقاته في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2008، ص ص 343-353، ص 358.

بعدم الدستورية ومنحت الأفراد إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية بالدفع بعدم الدستورية ضد أي نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور مع إحالة ذلك الدفع من الجهات القضائية إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، كان يفترض أن هذه التعديلات التي أسست للدفع بعدم الدستورية أن تنص على الأقل على صلاحية المجلس في التصدي أو الإخطار الذاتي، أو على الأقل يتم النص عليه في القانون العضوي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

لكن المجلس الدستوري عند وضعه للنظام المحدد لقواعد عمله نص على هذا التصدي في المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2016: «إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التّصدي لأحكام أخرى لم يُخطَر المجلس الدّستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة ، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المُخطرة»، كما نص عليه في النظام المحدد لقواعد عمله الأخير والساري المفعول الصادر في 2019 في المادتين 5 و 29 وسيتم التطرق لهذا لاحقا.

والإشكالية التي تثار بشأن هذا الموضوع تتمحور حول مدى شرعية إقرار المجلس الدستوري الجزائري الحق لنفسه في **التصدي** مع غياب النص الدستوري وسكوت القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية؟ ألا يعد **تصدي المجلس** لأحكام لم يخطر بشأنها مخالفا للطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية؟ وهل كان هذا التصدي تقليدا من المجلس لنظيره الفرنسي؟ وهل وفق في ذلك؟ وما هو الموقف المطلوب من التصدي في الدستور المرتقب؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجزئياتها تمت الاستعانة **بالمنهج التحليلي** بتحليل النصوص الدستورية والقانونية وآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري لتحديد الحالات التي تصدى فيها المجلس وأنواع الرقابة التي تم فيها التصدي، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة ببعض التشريعات الأخرى بما فيها التشريع الفرنسي للوقوف على طبيعة التصدي وضوابطه فيها من أجل اقتراح أحكام تتعلق بالتصدي في الدستور الجزائري المرتقب نهاية 2020.

ومن **الأسباب الدافعة** إلى دراسة هذا الموضوع:

- وجود بعض البحوث والمقالات التي تناولت المجلس الدستوري الجزائري بالدراسة **توصي في نتائجها** على ضرورة تعديل الدستور **لتمكين أو منح المجلس الدستوري سلطة الإخطار الذاتي الكامل.**[1] وبعض الدراسات العربية التي توصي المشرع بضرورة تبني إجراء التصدي.[2]
- وجود بعض الخلط والاختلاف بين الباحثين في الجزائر بين الإخطار الذاتي الجزئي (التصدي) وبين الإخطار الذاتي الكامل وهو أن يخطر المجلس نفسه بنفسه، والبعض يطلق عليه بالإخطار التلقائي. والاختلاف أيضا في تكييف حالة وحيدة اجتمع فيها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه عام 1995 حيث اعتبرها البعض إخطارا ذاتيا[3] كاملا أو إخطار تلقائيا وهي ليست كذلك.
- كما أنه لم يتم العثور على أية دراسة متخصصة في الموضوع على الشبكة العنكبوتية ومن خلال البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) أو دراسة تركز خصيصا على التصدي وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت المجلس الدستوري أو تطرقت للرقابة على دستورية القوانين وأشارت إليه عرضا.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى **العناصر التالية:**

1- « وفي الأخير نهيب بالمؤسس الدستوري تعزيز هذه الإصلاحات المهمة من خلال إقرار تعديلات جديدة، تتعلق أساسا بفسح المجال للمجلس الدستوري للتدخل التلقائي لرقابة مدى دستورية القوانين». زهير لعلامة، **آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص ص 175-190، ص 188.

2- « إلا أنه قد تخلف عن هذه التنظيمات لعدم إقراره طريقي الإحالة والتصدي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، مما يجعل هذه الرقابة غير مواكبة لما وصلت إليه تلك التنظيمات، الأمر الذي يحذونا معه الأمل في أن يتدارك المشرع ذلك بالتعديل تحقيقا للمشروعية الدستورية وكفالة لفعالية الرقابة على دستورية القوانين في بلادنا». المستشار/ د. خليفة سالم، **طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة**، مقال منشور في شهر 07/ 2018 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية، ص2018/07:43 ‹ uploads ‹ https://supremecourt.gov.ly
https://supremecourt.gov.ly › uploads › 2018/07

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/14 22:24

3- «**ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق**». بن دراح علي إبراهيم، **تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 79.

المبحث الأول: واقع التصدي في الرقابة على دستورية القوانين في التشريعات المقارنة وفي التعديل الدستوري 2016

المبحث الثاني: التصدي بين الاطلاق و التقييد في الدستور الجزائري المرتقب نهاية 2020

المبحث الأول: واقع التصدي في الرقابة على دستورية القوانين في التشريعات المقارنة وفي التعديل الدستوري 2016

والتصدي ليس إجراء خاصا بالتشريع الجزائري فقط بل سمحت بعض الدساتير والقوانين المنظمة للرقابة على دستورية القوانين للهيئات القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين أثناء نظرها لنزاع ما التصدي إلى قانون أو حكم تشريعي إذا كانت له علاقة بالموضوع محل النزاع، ورغم أن بعض التشريعات منعت التصدي صراحة كالتشريع التونسي مثلا، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري وعلى غرار المجلس الدستوري الفرنسي ورغم غياب النص سواء في الدستور أو في القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، نص في النظام المحدد لقواعد عمله على التصدي في الرقابة على الدستورية وفي رقابة الدفع بعدم الدستورية ولم ينص على ذلك في رقابة المطابقة. وسيتم التطرق إلى هذه المواضيع في العناصر التالية:

أولا: التصدي في بعض التشريعات المقارنة

ثانيا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة المطابقة

ثالثا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة الدستورية

رابعا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة الدفع بعدم الدستورية

أولا: التصدي في بعض التشريعات المقارنة:

يعتبر التصدي آلية من آليات بسط القضاء الدستوري رقابته على النصوص التشريعية والحكم عليها بمطابقتها أو مخالفتها للدستور، والتصدي هو مصطلح أو إجراء عرفته الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث يسمح للمحكمة الدستورية التطرق لبعض الأحكام لم يتناولها الدفع بعدم الدستورية أو الدعوى الدستورية شريطة ارتباطها بالحكم أو النص محل الطعن في الدعوى الدستورية. وقد عرف المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بمصر التصدي بأنه: «كأحد أساليب الرقابة هو أمر مستحدث في قانون المحكمة الدستورية العليا، ولم تكن هذه الرخصة مقررة للمحكمة العليا عند إنشائها ولم تكن بطبيعة الحال- مقررة للقضاء قبل إنشاء القضاء

الدستوري، والمستفاد من النص السابق (المادة 27) أنه قد يتضح للمحكمة الدستورية أثناء ممارسة اختصاصاتها سواء منها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين أو التفسير أو تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة أن نصا في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المعروض عليها مخالف للدستور، ففي هذه الحالة تتصدى المحكمة لهذا النص وتقوم بفحص دستوريته والقضاء إما بدستوريته أو بعدم دستوريته وفقا للضوابط المقررة بالمادة 27 سالفة البيان».[1]

وهو نفس المعنى الذي استعمله المجلس الدستوري في المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمله الصادر في 2016 والمذكورة أعلاه، وفي النظام المحدد لقواعد عمله المعدل في 2019 في المادة 29 على أنه «يمكن للمجلس الدستوري، عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي، موضوع الدفع».[2]

وبناء على ما سبق يتضح أن المصطلح الصحيح والدقيق هو التصدي وليس الإخطار الذاتي أو الإخطار التلقائي، لأن التصدي يقتضي أن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بعد إخطاره أو إحالة الدعوى عليها يتولى أو تتولى النظر في بعض الأحكام غير الواردة في رسالة الإخطار أو في عريضة الدعوى. بينما الإخطار الذاتي أو التلقائي يفيد أن المجلس مثله مثل السلطات الأخرى أو الأفراد له أن يخطر نفسه ابتداءا أو يقدم عريضة الدعوى لنفسه ابتداءا وهذا المعنى أو الإجراء لا يوجد لا في الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية ولا في أدبيات أو عمل المجلس الدستوري الفرنسي أو الجزائري، وإنما كان هذا مجرد اقتراح من الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing) وتم رفضه كما سيتضح.

هذا هو التصدي في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولكن هناك بعض الباحثين الجزائريين يستعملون الإخطار للدلالة على التصدي، فبعضهم يستعمل مصطلح الإخطار التلقائي للدلالة

1- المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان، **الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية**، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:
https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274/
تم الاطلاع عليه بتاريخ 21-08-2020

2- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

على التصدي والبعض يستعمل الإخطار الذاتي. وقد نقلوه عن الفقه الفرنسي الذي يستعمل مصطلح (autosaisine ou saisir d'office)، ولكن هناك نوع من الخلط في المفاهيم، فهناك الإخطار الذاتي (الجزئي) الذي يستعمل للدلالة على التصدي وهذا هو المفهوم الذي يستعمله المجلس الدستوري الفرنسي وأخذه عنه المجلس الدستوري الجزائري في النظام المحدد لقواعد عمله كما سيتضح لاحقا، وهناك الإخطار الذاتي (الكامل) (autosaisine) ويقصد به أن يتولى المجلس الدستوري مراقبة القوانين دون انتظار إخطاره من الجهات التي حددها الدستور، وهذا يختلف عن التصدي. وقد ظهر هذا الإجراء كطريق من طرق الإخطار في فرنسا عندما تقدم الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing) في سبتمبر 1974[1] بمشروع قانون لتوسيع الإخطار ليمنح للمعارضة وللمجلس الدستوري الفرنسي ذاته، لكن البرلمان الفرنسي رفض بغرفتيه الإخطار الذاتي الكامل للمجلس الدستوري وقبل توسيع الإخطار للمعارضة.

ورغم أن المجلس الدستوري يستعمل مصطلح التصدي في آرائه وقراراته وكذلك في النظام المحدد لقواعد عمله كما سبق بيانه إلا أن بعض الباحثين الجزائريين يستعمل تلك المصطلحات غير الدقيقة كالإخطار الذاتي[2] أو كالإخطار التلقائي وهو يقصد هنا الإخطار الذاتي الكامل وليس التصدي،[3] ومع وجود اتفاق بين الباحثين في الجزائر على انتفاء الإخطار الذاتي الكامل لانعدام النص عليه في الدساتير

1 – «Le projet de loi déposé à l'Assemblée nationale le 27 septembre 1974 étend la possibilité de saisir le Conseil constitutionnel, dans le cadre du contrôle de constitutionnalité, à soixante députés ou soixante sénateurs. Le texte initial prévoyait aussi que le Conseil constitutionnel pourrait se saisir d'office "de tout texte législatif dont il craindrait qu'il ne portât atteinte aux libertés publiques", mais l'Assemblée nationale vote en première lecture la suppression de cette disposition, suivie sur ce point par le Sénat».
https://www.senat.fr/evenement/revision/revision_aboutie.html

2– «يعتبر الإخطار الذاتي معيارا لتمييز المجلس الدستوري عن هيئة قضائية.. فتتقيد الهيئة القضائية أثناء الفصل في النزاع المعروض عليها بطلبات الأطراف ولا يتقيد المجلس الدستوري بطلبات صاحب الإخطار»، نبالي فطة، **"دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود"**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 259.

3– زهير لعلامة، المرجع السابق، ص 182.

الجزائرية إلا أن البعض يستثني حالة وحيدة[1] تمت من قبل المجلس الدستوري حين اجتمع سنة 1995 من تلقاء نفسه[2] وأصدر بيانا يؤكد فيه على ضرورة التزام السلطات بقراراته وآرائه.

ولكن هذه الحالة ليست استثناءا ولا تعد من الإخطار الذاتي الكامل ولا من التصدي في شيء للأسباب التالية:

1-من حيث وقائع الحالة: عندما حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية ولأزواج المترشحين للانتخابات الرئاسية، وأعاد المشرع التمسك بذلك الشرط عند تعديله لقانون الانتخابات رغم مخالفته للدستور، فأدى هذا التجاهل لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى غضب المجلس مما دفعه إلى أن يجتمع من تلقاء نفسه ويصدر بيانا يتضمن التأكيد على حجية أحكامه وبأنها نهائية وملزمة للجميع،[3] وقد تم الأخذ بهذه الأحكام في التعديل الأخير للدستور الجزائري 2016 وتمت دسترة حجية آراء وقرارات المجلس فيه ونص في المادة 3/191 :«تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

2-أن الواقعة عبارة عن تعبير أو موقف احتجاجي[4] من المجلس عن عدم التزام البرلمان باعتباره سلطة تضع التشريع ولا تلتزم بأحكام الدستور وأراء وقرارات المجلس الدستوري.

1- « وعليه يلاحظ أن المجلس الدستوري سجل سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي»، زهير لعلامة، المرجع السابق، ص 182.

2- اعتبرها البعض استثناءا وحيدا من **الإخطار الذاتي**: بن دراح علي إبراهيم، **"تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة"**، (أطروحة دكتوراه) جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 79.

3- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25-07-1995.

4- «لكن البرلمان لم يقتنع بهذا القرار معتبرا أن الدستور يخوله وضع الشروط التي يراها مناسبة لممارسة الحق الانتخابي وهذا بإعادة الكرة مرة أخرى في المادة 108 من الأمر الصادر في 1995/07/19 المتضمن تعديل قانون الانتخابات مشترطا على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم.

هذا التصرف لم يعجب المجلس الدستوري فاجتمع من تلقاء نفسه دون إخطار ، وأصدر بيانا ذكر فيه بعدم دستورية هذا الشرط طبقا لرأيه الصادر في 1989/08/20، وعندما تم إخطاره رسميا بالمادة 108 المذكورة، أصدر القرار رقم 95/01 في 1995/08/06». أنظر:

أ. د. الأمين شريط، **"مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"**، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص 11-38، ص17-18.

3-أن المجلس الدستوري أصدر بيانا وليس رأيا أو قرارا يكتسي حجية الشيء المقضي به. فما هي المسألة التي أخطر بها نفسه (الإخطار الذاتي الكامل) أو تصدى لها في هذه الواقعة؟

أما بخصوص موقف التشريعات من تمكين القضاء الدستوري من التصدي فقد اختلفت إلى ثلاثة أصناف: فبعضها منعت أو حظرت التصدي كلية، وبعضها أجازت التصدي وفق ضوابط، وبعضها لم تنص على التصدي ولكن الجهة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين تبنت التصدي في أنظمتها الداخلية.

فالصنف الأول من التشريعات التي تمنع القضاء من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تمنع المحكمة الدستورية من التصدي ومن ذلك المحكمة الدستورية الكويتية والبحرينية والليبية،[1] ومن هذه التشريعات أيضا التشريع التونسي الذي منع المحكمة الدستورية من التصدي صراحة سواء في مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين المادة (الفصل) 52: «لا تتعهّد المحكمة إلا في حدود ما وقع إثارته من طعون» أوفي الدفع بعدم الدستورية حيث نصت المادة 60: « تتعهد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن.. ».[2]

أما الصنف الثاني من التشريعات فهي على خلاف ذلك تجيز للمحاكم الدستورية التصدي ومنها:

- قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية الذي نصت الفقرة 4 من المادة 27 منه على أنه «إذا كانت المحكمة تناقش نزاعا معروضا عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نصا غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلا فعلا بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول».[3]
- وكذلك المحكمة الدستورية المصرية التي نص قانون تنظيمها رقم 1979/48 في المادة 27 منه على أنه «يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة

1 – د. بومدين محمد، **مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019**، المرجع السابق، ص 16.

2 – قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

3 – قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017 طبقا للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.

يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية».[1]

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية المصرية في بعض قراراتها أن «نصوص قانون المحكمة الدستورية تخولها الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها ويتصل بالنزاع المعروض عليها... بشرط أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع فلا يكون لرخصة التصدي من سند يسوغ أعمالها ».[2]

أما الصنف الثالث فلم ينص الدستور ولا القانون المنظم للجهة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين على التصدي، ولكن هذه الجهة تبنت التصدي في نظامها واعتبرت نفسها مختصة بالتصدي للنصوص القانونية إذا كانت لها علاقة بالحكم أو النص المطعون فيه أو المخطر بشأنه. ومنها المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري الجزائري مثلما سيتضح لاحقا.

ويقدم بعض الفقهاء تبريرا موضوعيا ومعقولا لمشروعية التصدي ومنح القانون للمحكمة الدستورية سلطة التصدي على أن: « قانون المحكمة الدستورية إذ أجاز لها من تلقاء ذاتها اللجوء إلى حق التصدي إنما أراد أن يقرر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية، فلقد كان من غير السائغ ولا المقبول أن يخول المشرع المحاكم حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهى المحكمة صاحبة الولاية العامة والمقصورة عليها هذه الولاية فيما يتصل بدستورية القوانين واللوائح. وبذلك يكون حق التصدي مكملا للدفع ولحق الإحالة باعتبار أن هذه الصور حلقات ثلاث تتعاون جميعا في توكيد الشرعية الدستورية وقد أحكم المشرع بهذه الحلقات جميعا الرقابة على دستورية القوانين».[3]

---

1 – قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.

2– لتفاصيل أكثر ينظر نوار بدير، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وحدة القانون الدستوريّ**، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة– فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن 5/ 2017، ص 15.

3– المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان، **الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية**، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:
https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274/
2020-08-21 تم الاطلاع عليه بتاريخ =

ثانيا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة المطابقة:

لم ينص الدستور ولا المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على التصدي في رقابة المطابقة على خلاف نصه على ذلك في رقابة الدستورية ورقابة الدفع كما سيتضح لاحقا، فلا يمكن تصور التصدي في رقابة المطابقة لأن رقابة المطابقة تتعلق بالنص كله أي أن المجلس يجب عليه رقابة النص أو القانون بجميع مواده من أول مادة إلى آخر مادة، بل أكثر من ذلك فهو مطالب بأن يفحص كذلك تأشيرات القانون وشروطه الشكلية من حيث إعداده والتصويت عليه وغيرها من الشروط والآليات الواجبة في رقابة المطابقة،[1] وهو مطالب بهذه الرقابة الشاملة والصارمة ليس على أساس مضمون رسالة الإخطار وإنما على أساس أن الدستور أوجب عليه ذلك لأهمية النص بجميع مواده باعتباره من النصوص أو القوانين المكملة للدستور. فيجب أن يكون ذلك النص أو القانون بجميع مواده وتأشيراته وإجراءات إعداده والمصادقة عليه مطابقة تماما للدستور. وهذا على خلاف رقابة الدستورية أو رقابة الدفع بعدم الدستورية التي يتقيد فيها المجلس الدستوري بموضوع الإخطار، لأن الإخطار في هاذين النوعين يتعلق بحكم أو مادة أو مواد محددة من قانون ولا يتعلق بكل مواد القانون، لهذا يمكن للمجلس الدستوري في هاذين النوعين التصدي لمواد أخرى من نفس القانون، أو حتى حكم آخر من قانون آخر، لأن العبرة هنا بمدى دستورية الحكم المثار وليس كل القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النصوص أو القوانين التي تكون محلا للتصدي لم تعرض على المجلس الدستوري سابقا للنظر فيها، على خلاف النصوص أو القوانين محل رقابة المطابقة فهي واجبة العرض من قبل رئيس الجمهورية على المجلس بقوة الدستور.

ثالثا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة الدستورية:

لقد نص المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله صراحة على التصدي في هذا النوع من الرقابة في المادة 07 المذكورة أعلاه، وبالتالي فإن التصدي في رقابة الدستورية منصوص عليه

= أنظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص785، وقصي أحمد محمد الرفاع، **"تحريك الدعوى الدستورية" دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير)، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، 2016، ص 53.

[1]– د. بومدين محمد، **"آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016"**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01–31.

مبدئيا ونظريا، زيادة على ذلك فإنه عمليا قد لجأ إليه المجلس الدستوري عند رقابته لقانون عضو البرلمان في يناير 2001 فتصدى من تلقاء نفسه للقانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 08 غشت 1989 وللقانون المعدل لهذا الأخير وهو القانون رقم 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 مشيرا إلى العلاقة بين مواد في القانون موضوع الإخطار ومادة في القانون رقم 89-14 و مادة في القانون رقم 91-22 وذلك على النحو التالي: «واعتبارا أن المادة 169 من الدستور تقضي أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

- واعتبارا أنه بمقتضى المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يُخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه، وبالتالي فإن المجلس الدستوري مختص بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 المذكورة أعلاه.

- واعتبارا للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و43 من القانون، موضوع الإخطار، وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 14.89 المذكور أعلاه والفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 22.91 المعدل للقانون رقم 14.89 المشار إليه أعلاه ، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع».[1]

لقد تصدى المجلس الدستوري رغم المدة الطويلة نوعا ما بين هذا القانون موضوع الإخطار والقانونين اللذين تصدى لهما المجلس ورغم أن القانون موضوع الإخطار وضع في ظل دستور 1996 بينما القانونان اللذان تصدى لهما المجلس وضعا في ظل دستور 1989، حيث كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني لأن مجلس الأمة أنشئ بمقتضى دستور 1996، فالعبرة في رأي المجلس الدستور للتصدي هي بالترابط بين النص موضوع الإخطار والنص المتصدى له، ولم يكتف المجلس الدستوري في التصدي إلى هذا القانون بل لقد ألغى المادة 49 من القانون القديم واعتبرها غير دستورية وأعاد صياغة المادة في القانون الجديد، مما دفع بعض الباحثين إلى وصف هذا المسلك

1- رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.

للمجلس الدستوري بالمسلك الجريء جدا «بإحلال إرادته محل إرادة المشرع، وربما محل إرادة المؤسس الدستوري».[1]

رابعا: تصدي المجلس الدستوري في رقابة الدفع بعدم الدستورية:

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والذي صدر بعد التعديل الدستوري 2016[2] والذي نص على التصدي في الرقابة على دستورية القوانين، لم ينص على التصدي في رقابة الدفع بعدم الدستورية،[3] وبعد صدور القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية[4] في 2018 استوجب على المجلس الدستوري أن يعدل النظام المحدد لقواعد عمله ليتوافق معه، فصدر النظام المعدل في مايو 2019 ومع ذلك لم ينص فيه المجلس الدستوري على التصدي في مسألة الدفع بعدم الدستورية[5] إلا بعد تعديله في أكتوبر 2019، وربما ذلك بعد تلقيه أول إحالة من المحكمة العليا تتعلق بالدفع بعدم الدستورية[6] وربما بعد اطلاعه على القضية وأنها تحتاج إلى التصدي

1- الأمين شريط، **مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013 01 -، ص20.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، ص 06.

3- كان يتوقع أن يقوم المجلس الدستوري في المستقبل القريب بتعديل النظام المحدد لقواعد عمله قصد إدراج رقابة الدفع ضمن أقسام الرقابة، حيث تضمن هذا النظام في الباب الأول: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدّستورية، وقسم إلى فصلين: تناول الفصل الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدّستور، بينما تضمن الفصل الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وبالتالي لم يفرد المجلس الدستوري في هذا النظام الصادر في مايو 2016 فصلا ثالثا لرقابة الدفع بعدم الدستورية لسبب بسيط هو أن التعديل الدستوري الصادر في مارس 2016 أجل تطبيق هذه الرقابة إلى حين توفير الظروف اللازمة لتنفيذها ووضع الآلية لتطبيقها في أجل 03 سنوات من سريان أحكام التعديل الدستوري وهذا طبقا للمادة 215 الواردة في الأحكام الانتقالية.

4- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

6- إذ يظهر من خلال قرار المجلس الدستوري أن الإحالة من المحكمة العليا على المجلس الدستوري كانت بتاريخ 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003.. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23=

فقام المجلس بتعديل ذلك النظام بمداولة صادرة في 17 أكتوبر 2019 نص في المادة 29 على أنه «يمكن للمجلس الدستوري، عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي، موضوع الدفع»،[1] وبناء على هذه المادة وعندما درس المجلس القضية المعروضة عليه بتاريخ 20 نوفمبر 2019 والتي انصب الدفع فيها على الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص بمفهوم المخالفة على عدم قابلية الأحكام للاستئناف إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20،000 دج، وقدم الدفع بعدم دستورية تلك الفقرة على أساس أنها تخالف نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 التي تضمن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ولكن المجلس الدستوري لم يحكم بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب، بل تصدى من تلقاء نفسه للشطر الثاني من نفس الفقرة والفقرة الثانية من المادة 416 وقضى بعدم دستوريتهما لارتباطهما بالشطر الأول من الفقرة الأولى من نفس المادة.[2]

المبحث الثاني: التصدي بين الاطلاق و التقييد في الدستور الجزائري المرتقب نهاية 2020

إن مسألة التصدي التي تم سردها في التشريع الجزائري يجب إعادة النظر فيها في الدستور المرتقب وضعه في نهاية 2020، فلا ينبغي أن يتصدى المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون وجود نص في الدستور يسمح له بذلك حتى لا يعتبر عمله غير دستوري وغير مشروع وخاصة وهو المؤسسة التي تضبط عمل السلطات الأخرى وتحرص على شرعية العمل واحترام الدستور وصونه وتحقيق سموه، كما لا ينبغي تقليد النموذج الفرنسي في كل عمل المجلس الدستوري الفرنسي واجتهاداته، خاصة وأنه أنشئ لرقابة البرلمان ومحاصرته وحماية التنظيم وأعمال السلطة التنفيذية، كما أن تصدي المجلس الدستوري من تلقاء نفسه في مجال الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع خصائص هذا الدفع وخاصة خاصية الحكم في حدود الطلب وعدم الجمع بين الادعاء والحكم، وسيتم تفصيل هذه النقاط على النحو التالي:

= ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، وقرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

1- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

أولا: ضرورة عدم تقليد المجلس الدستوري الجزائري لنظيره الفرنسي في هذا المجال

ثانيا: التصدي يتعارض مع خصائص الدفع بعدم الدستورية

ثالثا: يجب النص في الدستور المرتقب على التصدي وضبطه

أولا: ضرورة عدم تقليد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال

لا ينبغي للمؤسس الدستوري ولا للمجلس الدستوري الجزائريين تقليد نظيره الفرنسي في مجال التصدي على الخصوص أو في مجال الرقابة على دستورية القوانين عموما، فقد تبين أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تم تأسيسه ليس بغرض حماية الدستور وضمان الحقوق والحريات بل كان الغرض منه لجم البرلمان[1] ومراقبته ضمن سياسة العقلانية البرلمانية[2] حتى لا يتعدى على أعمال السلطة التنفيذية وحماية لمجالها التنظيمي، فقد حصر الدستور الفرنسي مجالات القانون وترك المجال واسعا للتنظيم، ولم يكتف بذلك بل منح الدستور للسلطة التنفيذية أو الحكومة عدة آليات تستطيع من خلالها منع اعتداء البرلمان على مجال اللائحة أو التنظيم ومنها: منح الحكومة بموجب المادة 41 من الدستور الفرنسي بالدفع بعدم قبول اقتراح قانون أو تعديل قانون أذا تبين لها أن ذلك الاقتراح للقانون أو التعديل يمس مجال اختصاصها التنظيمي أو اللائحي، كما منحها الدستور الفرنسي أيضا طبقا للمادة 37 الطلب من

1 - «Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action».

2- André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.

2- فالمجلس الدستوري هو الوكيل الرئيسي في الدفاع عن الصلاحيات المعيارية الواسعة للوزير الأول، و يظهر أن إنشاء المجلس الدستوري بغرض إخضاع قرار البرلمان أي القانون إلى القاعدة العليا التي يقررها الدستور. إن وجود هذا المجلس، والسلطة التي يجب أن تكون له ، يمثل ابتكاراً عظيماً وضرورياً وسلاحًا ضد انحراف النظام البرلماني.

«Le Conseil constitutionnel apparaît comme le principal agent de ce cantonnement, spécialement dans la défense des prérogatives normatives étendues du Premier ministre4 . « La création du Conseil constitutionnel manifeste la volonté de subordonner la loi, c'est-à-dire la décision du Parlement, à la règle supérieure édictée par la Constitution… L'existence de ce Conseil, l'autorité qui doit être la sienne représentent une grande et nécessaire innovation. La Constitution crée ainsi une arme contre la déviation du régime parlementaire ». Delcamp, Alain, Le Conseil constitutionnel et le Parlement, Revue française de droit constitutionnel, vol. 57, no. 1, 2004, pp. 37-83.

المجلس الدستوري تقرير الطابع اللائحي لقانون ما أقره البرلمان إذا رأت الحكومة أن ذلك القانون قد تجاوز مجال القانون إلى مجال التنظيم[1] أو اللائحة، وإذا وافق المجلس الدستوري على ذلك وأقر الصفة اللائحية لذلك القانون أمكن الحكومة أن تلغي ذلك القانون أو تعدله كما تشاء بموجب التنظيم (لائحة تصدر عنها) لأنه أصبح من اختصاصها، وفي مقابل ذلك فإن المجلس لا يختص بمراقبة التنظيم عند خرقه للمجال المحدد للقانون بموجب الدستور على أساس القاعدة التقليدية القاضية بأن اللوائح أو التنظيم باعتباره قرارات إدارية فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، وقد أكد ذلك في بعض أحكامه منها حكمه رقم 26 الصادر في 8 اب اغسطس 1985 أكد فيه أن المراسيم تعتبر تصرفات إدارية تخضع للطعن فيها على أساس تجاوز السلطة أمام القضاء الاداري.[2]

بل إن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والمتخذة في إطار المادة 38 من الدستور أو حتى عندما تتعلق بمسألة تندرج في مجال القانون طبقا للمادة 34 أو أحكام دستورية أخرى، لها طابع الأعمال الإدارية ولا يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري، بل يمكن الطعن في شرعيتها عن طريق الاستئناف من أجل إساءة استخدام السلطة أمام مجلس الدولة وفقًا للمبادئ العامة للقانون وتكتسب صفة القانون بمجرد أن تتم المصادقة عليها من قبل المشرع.[3]

1- « تعد المواضيع الأخرى التي لا تدخل ضمن مجال القانون من اختصاص التنظيم. يمكن تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تناولت هذه المواضيع بمراسيم تتخذ بعد أخذ رأي مجلس الدولة، غير أن النصوص التي قد تصدر بعد بداية سريان مفعول هذا الدستور لا يمكن تعديلها بمرسوم إلا إذا صرح المجلس الدستوري بأنها تكتسي طابعا تنظيميا بموجب الفقرة السابقة». المادة 37 من الدستور الفرنسي.

2- ينظر تفاصيل بخصوص ذلك: أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 82، و بومدين محمد، **"الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص ص 113-138، ص 121.

3 - «Les ordonnances prises dans le cadre de l'article 38 ont, alors même qu'elles interviennent dans une matière ressortissant en vertu de l'article 34 ou d'autres dispositions constitutionnelles au domaine de la loi, le caractère d'actes administratifs ; qu'à ce titre, leur légalité peut être contestée aussi bien par la voie d'un recours pour excès de pouvoir formé conformément aux principes généraux du droit que par voie de l'exception à=

ويؤكد مجلس الشيوخ في موقعه الرسمي المذكور في الهامش السابق أنه وفقًا للتعبير الذي اعتمده المجلس الدستوري، فإن الأوامر هي "أفعال ذات شكل تنظيمي" وتبقى كذلك "طالما لم يتم التصديق التشريعي" وشريطة أن تكون "موضوع الإيداع" من مشروع قانون التصديق المنصوص عليه في المادة 38 من الدستور،[1] وقد أكد المجلس ذلك في حكمه رقم 5 لسنة 1987 أن الأوامر تعد نصوصا ذات طبيعة لائحية لا يختص المجلس الدستوري برقابة شرعيتها،[2] وهذا رغم تعاظم دور الأوامر في التشريع الفرنسي منها على سبيل المثال صدور 26 أمرا ودخولها حيز التنفيذ يوم الخميس 26 مارس 2020 بعد عرضها على مجلس الوزراء الذي عقد في اليوم السابق، ومن المؤكد أن حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن أزمة وباء كورونا أو كوفيد "COVID-19" بررت إصدارها بهذه السرعة، فهل هي مع ذلك قانونية وتحترم المبادئ التي تحكم سيادة القانون ؟.[3]

=l'occasion de la contestation de décisions administratives ultérieures ayant pour fondement une ordonnance ; que, cependant, dès lors que sa ratification est opérée par le législateur, une ordonnance acquiert valeur législative à compter de sa signature ». Le Sénat français, les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site :

https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html

1 - «Selon l'expression retenue par le Conseil constitutionnel, les ordonnances sont « des actes de forme réglementaire » et le demeurent « tant que la ratification législative n'est pas intervenue » et à la condition qu'elles aient « fait l'objet du dépôt du projet de loi de ratification prévu par l'article 38 de la Constitution ». Le Sénat français, les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site :

https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html

2- عصام الديس، **"الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة-دراسة مقارنة"**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 24، 2010، ص ص 283- 325.

3 - Me Bénédicte ROUSSEAU, LES ORDONNANCES DE L'ARTICLE 38 : DES ACTES RÈGLEMENTAIRES QUI PEUVENT ÊTRE SOUMIS AU CONTRÔLE DE LÉGALITÉ, MÊME EN CAS DE CRISE SANITAIRE !, article Publié le 26/03/2020: https://consultation.avocat.fr/blog/benedicte-rousseau/article-33190-les-ordonnances-de-l-article-38-des-actes-reglementaires-qui-peuvent-etre-soumis-au-controle-de-legalite-meme-en-cas-de-crise-sanitaire.html. 18-08-2020 18 :37

وفي مجال التصدي من قبل المجلس الدستوري الفرنسي للقوانين، فقد لجأ المجلس الدستوري إلى ابتكار هذا الاجراء رغم عدم النص عليه في الدستور، لأن عمل المجلس كان محصورا في الرقابة القبلية للقوانين و آليات إخطاره محصورة في رؤساء السلطات الثلاث فقط منذ وضع الدستور عام 1958،[1] ولم تمنح المعارضة الحق في إخطار المجلس إلا في سنة 1974، ورفض البرلمان بغرفتيه الاصلاح المقدم من رئيس الجمهورية الأسبق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing) في سبتمبر 1974[2] لمنح المجلس الدستوري سلطة أو إمكانية الإخطار الذاتي لهذا وتحت صيحات الانتقادات التي طالته وموقفه السلبي من القوانين المخالفة للدستور والتي تنتهك الحقوق والحريات، لجأ المجلس إلى الاجتهاد – دون نص شرعي في الدستور أو في القانون يسمح له بذلك– إلى التصدي إلى القوانين العادية المخالفة للدستور، بما في ذلك مراقبة القوانين حتى بعد صدورها بشروط، وهذا بعد قراره الشهير عام 1985 تتلخص في أن يتم إخطار المجلس بشأن قانون عادي وافق عليه البرلمان ولم يتم إصداره بعد، وأن يكون هذا القانون يتعلق بقانون سابق ساري المفعول، يمكن للمجلس أن يتصدى لأحكام لم يخطر بشأنها إذا كانت تلك الأحكام تعدل القانون السابق أو تكمله أو تؤثر على مجاله وليس فقط لمجرد تطبيقه،[3] وفي

1– ولهذا كان المجلس مقيدا في عمله منذ البداية لربطه بإخطاره مقبل السلطات السياسية فقط. ولكن بعد إدخال إجراء الدفع بعدم الدستورية في 2008 ومنح الأفراد تحريك الدفع أغرق المجلس بالقضايا المتعلقة بعدم دستورية القوانين، فبعد 08 سنوات من تطبيق مسألة الأولوية الدستورية تم اخطار المجلس الدستوري الفرنسي 671 مرة ، أصدر المجلس بشأنها 572 قرارا. وهذا يعني أن 572 قانونا أو أحكاما في قوانين كانت مخالفة للدستور وتنتهك حقوق وحريات الأفراد.

Hélène Gully, Le bon bilan de la « QPC », en trois points, publié LE 06/03/18 À 17H15 https://www.lesechos.fr/06/03/2018/lesechos.fr/0301382061979_le-bon-bilan-de-la---qpc----en-trois-points.htm.

2 - «Le projet de loi déposé à l'Assemblée nationale le 27 septembre 1974 étend la possibilité de saisir le Conseil constitutionnel, dans le cadre du contrôle de constitutionnalité, à soixante députés ou soixante sénateurs. Le texte initial prévoyait aussi que le Conseil constitutionnel pourrait se saisir d'office "de tout texte législatif dont il craindrait qu'il ne portât atteinte aux libertés publiques", mais l'Assemblée nationale vote en première lecture la suppression de cette disposition, suivie sur ce point par le Sénat».
https://www.senat.fr/evenement/revision/revision_aboutie.html

3– «L'innovation majeure de la décision n° 85-187 DC réside en effet dans la motivation du Conseil constitutionnel qui marque explicitement sa volonté de s'engager dans le contrôle de constitutionalité des lois promulguées. Il y énonce pour la première fois que

هذا الإطار رفض المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على القوانين السارية المفعول أو السابقة إذا كانت أحكام القوانين المخطر بشأنها تفسيرية أو قوانين مؤكدة مثبتة لها بحيث لم تتضمن أحكاما جديدة أو آثارا قانونية جديدة.[1]

بل لقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في مسألة التصدي أبعد من ذلك، فزيادة على الضمانات التي أعطيت للحكومة لمراقبة القانون والموضوعات التي قد تنظم بالقانون حتى لا يتم التعدي على التنظيم كما سبق بيانه، اجتهد وأقر لنفسه الحق في التصدي لأحكام لم يخطر بشأنها من قبل رافعي الطعن في القانون رغم عدم وجود نص يسمح له بذلك، وقد تكرر هذا المسلك من المجلس الدستوري حتى أصبح قاعدة تخوله التصدي للقانون بكامله دون التوقف فقط عند المآخذ أو الاعتراضات التي قدمها أصحاب الدعوى الدستورية سواء كانوا نواب المعارضة أو نواب الأغلبية أو رئيس الحكومة، بل إن المجلس الدستوري ذهب أكثر من ذلك حينما تصدى لأحكام اقتراحات القوانين رغم أن الطاعن لم يقدم أية مطاعن أو مآخذ تخص تلك القوانين ومن ذلك حكمه الصادر في 15 مارس1999 حول مخالفة بعض أحكام القانون المطعون فيه للدستور رغم إقراره أن الطاعن وهو الوزير الأول لم يقدم أية مطاعن أو مآخذ في الإخطار الذي رفعه إلى المجلس الدستوري.[2]

« si la régularité au regard de la Constitution des termes d'une loi promulguée peut être utilement contestée à l'occasion de l'examen de dispositions législatives qui la modifient, la complètent ou affectent son domaine, il ne saurait en être de même lorsqu'il s'agit de la simple mise en application d'une loi » Yeng Seng, Wanda. « Le contrôle des lois promulguées dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, un mystère en voie de dissipation ? », Revue française de droit constitutionnel, vol. 61, no. 01, 2005, pp. 35-71, p.40.

DOI : 10.3917/rfdc.061.0035. URL: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-1-page-35.htm

1 - Yeng Seng, Wanda, op.cit, pp. 47-48.

2 - «Considérant que le Premier ministre n'invoque aucun grief particulier à l'encontre de la loi soumise à l'examen du Conseil constitutionnel». Décision n° 99-409 DC du 15 mars 1999 - Références Doctrinales Loi relative à la Nouvelle-Calédonie. Journal officiel du 21 mars 1999, page 4238.

وبهذا يتبين أن المجلس الدستوري الفرنسي أنشئ لرقابة البرلمان على الخصوص ولا يراقب التنظيمات، كما أنه تجاوز النص الدستوري ومنح نفسه اختصاص التصدي للقوانين بما في ذلك القوانين السارية المفعول أو التي سبق إصدارها رغم أن النص الدستوري يلزمه بالرقابة السابقة للقانون وليس اللاحقة له، بعد إخطار من الجهات المحددة في الدستور، كما أنه بالغ في التصدي فلم يعد يتصدى فقط لحكم أو بعض الأحكام إذا تعلقت بالنص موضوع الإخطار بل أصبح يتصدى للقانون بكامله، ويتصدى رغم عدم تقديم أية مطاعن أو مآخذ في الإخطار المقدم من الوزير الأول،

ثانيا: التصدي بتعارض مع خصائص الدفع بعدم الدستورية

لقد كان الهدف من تبني المؤسس الدستوري الفرنسي لمسألة الأولوية الدستورية بالتعديل الدستوري 2008 هو إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي[1]، ونفس الهدف كان وراء التعديل الدستوري الجزائري2016 بتبنيه إجراء الدفع بعدم الدستورية وذلك بقصد اشراك الجهات القضائية في إحالة الدفع بعدم الدستورية دون أن يكون لها أي دور آخر بما في ذلك منعها من إحالة الدفع من تلقاء نفسها على المجلس الدستوري، مع الإبقاء على المجلس كما هو من حيث طبيعة الرقابة، بل بدسترة تبعيته لرئيس الجمهورية عن طريق النص في الدستور على تعيينه لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس بالإضافة إلى عضوين آخرين، وتأدية أعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية، وتعيين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي، واستمرار تنظيم القانون الأساسي للمجلس بموجب مرسوم رئاسي[2]، وتحفظ المجلس الدستوري على جل المواد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون العضوي 18-16[3] أثناء دراسته لمطابقته للدستور وتضييقه لدورها.

1- بومدين محمد، **"الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع"**، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،،المجلد07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.

2- بومدين محمد، **"مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري"**، مجلة الفقه والقانون، وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، الترقيم الدولي: 0615- 2336 ISSN، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.

3- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

وإذا كان الدفع بعدم الدستورية يعد إجراء قضائيا[1] فهو بمثابة الدعوى الدستورية يستلزم مجموعة من الخصائص والضوابط يجب احترامها عند الأخذ به، ومن هذه الخصائص والشروط المساواة بين أطراف الدعوى وعلانية الجلسات وإجراءات الرد والتنحي والحكم في حدود الطلب وانقضاء الدفع لانقضاء الدعوى الموضوعية المرتبط بها وغيرها من الخصائص والشروط.[2]

ومن ذلك مخالفة القانون العضوي المنظم لشروط وكيفيات الدفع لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع في التقاضي بما في ذلك التقاضي الدستوري بمنعه النيابة العامة وهي طرف أصيل في الكثير من النزاعات[3] من أن تكون طرفا في الدفع بعدم الدستورية بحجة أنها جزء من القضاء وقد منع القضاء عموما من إحالة الدفع من تلقاء نفسه باعتباره طرفا في النزاع؟ والحقيقة الساطعة أن النيابة طرف

---

[1]– لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع:

Favoreu Louis. La légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581;p. 560.

Pr. Francis DELPEREE, L'Exception d'inconstitutionnalité: Notion, approche comparée et bonnes pratiques, la revue du conseil constitutionnel, Numéro 8, 2017, pp.23-38.

وباللغة العربية: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، جمهورية تونس، (دون تاريخ)، ص 09، و بومدين محمد، **"مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديةّ مجلة علمية أكاديمية محكمة سداسية متخصصة، تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان ّ2019، ص ص11– 38.

2– بومدين محمد، **"مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019"**، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الترقيم الدولي: ISSN: 2335-1462 المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 30–62.

3– فائزة جروني، **"تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2016، ص ص 52–63، ص 55–56، شامي يسين، **"التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018، ص ص 219–246، سنية العش ملاك، حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصر، الطبعة الأولى، تونس 2013، ص 155.

وليست حكما كما أكدته المحكم الدستورية المغربية،[1] بينما سمح المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك الجزائري لنفسه بالتصدي وهو حكم وليس طرفا في الدعوى الدستورية؟.

والقاعدة أن الجلسة علنية في الدفع بعدم الدستورية إذ يصبح المجلس الدستوري أثناء الفصل في هذا الدفع بمثابة محكمة دستورية يخضع في ذلك لإجراءات شبيهة بإجراءات القضاء من حيث علنية الجلسة وما تتطلبه من وجاهة بين الخصوم، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الصادر في مايو 2019 في مادته 21 رخص لرئيس المجلس الدستوري أن يعقد جلسة سرية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف إذا كانت علنية الجلسة تمس بالنظام العام والآداب العامة،[2] وهو نفس الحكم تم نقله تقريبا عن المادة 8 فقرة 2 من القرار 04 فبراير 2010 الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي والمتضمن التنظيم الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس بخصوص مسألة الأولوية الدستورية (الدفع بعدم الدستورية).[3]

1- حيث أكدت أن: «المحكمة تضم مكونين مختلفين، بالرغم من انتمائهما معا إلى الجسم القضائي نفسه، هما قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة؛

وحيث إن التمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام، وقضاة النيابة العامة باعتبارهم طرفا في الدعوى، يجعل قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة، لا تسري إلا على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة». قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د، الصادر في يوم الثلاثاء 17 جمادي الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 الخاص بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة:
https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B17018

2 – النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

3 – «Le président peut, à la demande d'une partie ou d'office, restreindre la publicité de l'audience dans l'intérêt de l'ordre public ou lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des personnes l'exigent. Il ne peut ordonner le huis clos des débats qu'à titre exceptionnel et pour ces seuls motifs ». Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 18 février 2010.

ومن خصائص الدعوى القضائية التزام القاضي بالحكم في حدود ما طلب منه[1] لكن المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك الجزائري سمح لنفسه بالتصدي أفلا يعد هذا تجاوزا لحدود الطلب؟ وخروجا عن مبدأ حياد القاضي في الالتزام بطلبات الأطراف وعدم البحث عن حلول خارج المطلوب؟.[2]

ومن خصائص الدعوى القضائية أو الدفع أنها حق خاص للمدعي والتنازل عن هذا الحق من المبادئ الأساسية في القانون القضائي[3] ولكن القانون العضوي 18-16نص على أنه «لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به»، وهذا يتناقض مع اعتبار الدفع مصلحة شخصية لأحد طرفي النزاع من جهة وفصل المجلس الدستوري في الدفع بعد انقضاء الدعوى لأي سبب كان باعتباره من النظام العام؟.

بل إن المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص مراقبته للقوانين التي يقرها البرلمان أقر مبدأ عدم قابلية سحب الدعوى أو الاعتراض على القانون بعد إيداعها لدى المجلس، فرغم أن الدعوى الدستورية قائمة على المصلحة الشخصية ومن ثم يجوز سحبها أو التنازل عنها إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الدعوى بعد اتصالها بالمجلس من النظام العام وتتحول إلى مصلحة عامة، وعلى ضوء ذلك رفض المجلس في الاخطار المقدم أمامه في حكمه بتاريخ 30-12-1996 سحب الاخطار المقدم من النواب بحجة أنه لا سحب بدون نص، كما أكد ذلك في حكمه الصادر في 16-12-1999 أنه لا يجوز للنواب الذين تقدموا بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية قانون سحب إمضاءاتهم بعدما أبدى بعضهم نية سحب إمضاءاتهم والتخلي عن العريضة المقدمة في شكل إخطار، وأوضح المجلس أن ذلك غير مقبول إلا في حالة إثبات وجود خطأ مادي أو عيب من عيوب الرضى أو وجود تزوير.[4]

1- هدى مجدي، **"النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية"**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018، ص 55.

2- بومدين محمد، **"مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019"**، المرجع السابق، ص 16.

3- بلحاج العربي، **"التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية و القضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 32، العدد04، ديسمبر 1995، ص ص 839-898، ص 897.

4 -«Considérant qu'en vertu de l'article 61 de la Constitution et de l'article 18 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 susvisée, la saisine du Conseil constitutionnel par les membres du =

ثالثا: يجب النص في الدستور المرتقب على التصدي وضبطه

إن مسألة التصدي أو الإخطار الذاتي التي لجأ إليها المجلس الدستوري الجزائري تقليدا للمجلس الدستوري الفرنسي تثير مشروعية عمل المجلس الدستوري في التصدي دون ترخيص من المؤسس الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحقق بسط رقابة المجلس على بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية التي من الممكن أن تكون مخالفة للدستور.

فالتصدي من ناحية له بعض الايجابيات المهمة يمكن إجمالها في أنه:

1- يحقق مبدأ سمو الدستور.

2- يكشف أحكام النصوص المخالفة للدستور.

3- تنقية المنظومة القانونية من المخالفات الدستورية.

4- يضمن أيضا الحقوق والحريات في الحالات التي يتصدى فيها المجلس للأحكام التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

=Parlement résulte indivisiblement d'une ou plusieurs lettres signées par au moins soixante députés ou soixante sénateurs ; que l'effet de cette saisine est de mettre en œuvre, avant la clôture de la procédure législative, la vérification par le Conseil constitutionnel des dispositions de la loi déférée ; qu'aucune disposition de la Constitution non plus que de la loi organique relative au Conseil constitutionnel ne permet aux autorités ou parlementaires habilités à déférer une loi au Conseil constitutionnel de le dessaisir en faisant obstacle à la mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité engagé ; que dès lors, hormis les cas d'erreur matérielle, de fraude ou de vice du consentement, le Conseil constitutionnel ne saurait prendre en compte des demandes exprimées en ce sens ». Décision n° 99-421 DC du 16 décembre 1999 Loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie législative de certains codes. Journal officiel du 22 décembre 1999, page 19041.

Recueil, p. 136. ECLI:FR:CC:1999:99.421.DC

لمزيد بخصوص ذلك باللغة العربية ينظر محمد الهادي السهيلي، **"الفقه الدستوري الفرنسي حول مسألة انعقاد النزاع الدستوري"**، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بتاريخ 26-05-2015:

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1128

تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2020

5- يقلل من إفلات القوانين من الرقابة، باعتبار أن تأمين دستورية هذه القوانين متوقف على إرادة أطراف سياسية تحجم عن ممارسة حقها في الطعن في القوانين.[1]

وقد تفطن الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing) لبعض هذه الغايات السامية فاقترح مشروعا يسمح للمجلس الدستوري بالتصدي من تلقاء نفسه، وقد برر في عرض أسباب ذلك المشروع أن المجلس الدستوري باعتباره حارسا لتوافق القانون مع الدستور، فهو يحمي بذلك الحريات العامة، ولتعزيز هذه الحماية، يقترح تمكين المجلس من التعامل من تلقاء نفسه مع أي نص تشريعي يخشى أن ينتهك الحريات العامة التي تضمنها الديباجة أو الدستور، إن سلطة الإحالة الذاتية هذه، والاستثنائية بالنسبة إلى هيئة ذات طابع قضائي بشكل أساسي، يبررها ما قد يحصل فعلا من تجاهل للقواعد الدستورية.[2]

وتحقيقا لهذه الغايات والأهداف تحمس البعض لمسلك المجلس الدستوري الفرنسي في التصدي للقوانين والأحكام التي لم يخطر بشأنها متى رأى المجلس أن لها علاقة بموضوع الإخطار، بل لقد طالب البعض بأن يمكن المجلس عن طريق القانون من أن يخطر نفسه بنفسه ويتولى رقابة القانون دون الانتظار لإخطاره من تلك الجهات المحددة في الدستور، وقد تقدم الرئيس الفرنسي الأسبق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing) في سبتمبر 1974 بمشروع تعديل دستوري حول إخطار المجلس الدستوري يتضمن توسيع الإخطار إلى المعارضة بنصاب 60 نائبا من الجمعية الوطنية و60 عضوا من مجلس الشيوخ، كما تضمن المشروع في نسخته الأصلية الإخطار الذاتي الكامل للمجلس الدستوري بحيث

1- محمد منير حساني، **"أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري"**، (أطروحة دكتوراه) جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 161.

2 - «Gardien de la conformité de la loi à la Constitution, le Conseil constitutionnel protège, par là même, les libertés publiques. Afin de renforcer cette protection, il est proposé de permettre au Conseil de se saisir de lui-même de tout texte législatif dont il craindrait qu'il ne portât atteinte aux libertés publiques garanties par le Préambule ou le corps même de la Constitution.

Ce pouvoir d' « autosaisine », exceptionnel pour un organisme de caractère principalement juridictionnel, se justifie par la gravité particulière que peut revêtir, en ce domaine, toute méconnaissance des règles constitutionnelles». Projet de loi constitutionnelle de 1974 portant révision de l'article 61 de la Constitution.

(A.N. n° 1181 - 27 septembre 1974)

يمكنه من تلقاء نفسه أن يتصدى لأي نص قانوني يخشى أنه قد ينتهك الحريات العامة، ولكن الجمعية الوطنية عندما عرض عليها المشروع في 27 سبتمبر 1974 وافقت على توسيع الاخطار إلى المعارضة ورفضت الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري ووافقها في ذلك مجلس الشيوخ.[1]

وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فقد استحسن بعض الباحثين مسلكه في التصدي بسبب تحقيق تلك الغايات والأهداف المذكورة أعلاه، بل لقد بالغ بعضهم في المطالبة بأن يتولى المجلس الدستوري إخطار نفسه بنفسه وليس فقط التصدي في حالة العلاقة بين المتصدى له وموضوع الإخطار، ومن ذلك اقتراح أحد الباحثين بأن يسند إلى المجلس الدستوري حق الاخطار الذاتي عن طريق رئيس المجلس مع إخضاع ذلك إلى ضوابط وحالات ضيقة كحالة مخالفة الحكم التشريعي أو النص القانوني للدستور مخالفة جسيمة أو صارخة لا لبس فيها.[2]

ولكن في مقابل الغايات والأهداف التي قد تتحقق من منح المجلس الدستوري الإخطار الذاتي الكامل أو حتى مجرد التصدي، فإن المساوئ والسلبيات التي قد تنجر عن منحه تلك الإمكانية متعددة يمكن إجمالها في التالي:

1- أنه سيجعل عمل المجلس غير مشروع لأنه غير مستند إلى نص دستوري أو قانوني يمنحه تلك الصلاحية، فيصبح المجلس بإقدامه على الإخطار الذاتي أو التصدي دون نص يسنده مشوبا بعدم الدستورية أو عدم المشروعية.

2- أنه يتناقض مع مبدأ الحياد وعدم الجمع بين أن يكون الشخص أو الهيئة طرفا وحكما في نفس الوقت، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي كثيرا على هذا المبدأ ضمن قراراته،[3] ففي الحالات التي تم

---

1 – «Le projet de loi déposé à l'Assemblée nationale le 27 septembre 1974 étend la possibilité de saisir le Conseil constitutionnel, dans le cadre du contrôle de constitutionnalité, à soixante députés ou soixante sénateurs. Le texte initial prévoyait aussi que le Conseil constitutionnel pourrait se saisir d'office "de tout texte législatif dont il craindrait qu'il ne portât atteinte aux libertés publiques", mais l'Assemblée nationale vote en première lecture la suppression de cette disposition, suivie sur ce point par le Sénat».
https://www.senat.fr/evenement/revision/revision_aboutie.html

2– مسعود شيهوب، **"الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 2005، ص 28، ذكره جمام عزيز، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، (رسالة ماجستير) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ، ص 92-93.

3 –«Le Conseil constitutionnel vient d'affirmer que « nul ne peut être juge et partie »=

التطرق إليها وتصدى لها سواء المجلس الدستوري الفرنسي أو الجزائري يظهر عدم احترام المجلس لإرادة صاحب الإخطار وتجاوز محتوى ومضمون الإخطار ولم يتقيد به، ولم يتوقف عند المآخذ التي قدمها المعني بالإخطار، فعلى سبيل المثال لم يلتزم المجلس الفرنسي بمضمون الإخطار المقدم من الوزير الأول في حكمه الصادر في 15 مارس1999 والمذكور أعلاه وأقر عدم دستوريته رغم عدم تقديم المعني أي مآخذ على ذلك؟[1] ونفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري عندما تجاوز طلبات الجهة المخطرة المحصورة في النظر في دستورية بعض مواد من القانون فقط ولكن المجلس تجاوز ذلك وتصدى لباقي المواد أو جلها وحكم بعدم دستورية القانون وإرجاعه للبرلمان،[2]

3- إن منح سلطة التصدي للمجلس الدستوري مع النقائص والعيوب التي تكتنفه والمتمثلة أساسا في كونه هيئة سياسية وغير قضائية وتبعيته للسلطة التنفيذية وتركيز جل عمله في الرقابة على التشريعات التي تصدر عن البرلمان وعدم مراقبة التنظيمات والمعاهدات وما يصدر عن السلطة التنفيذية، كل هذه لا تؤهله لممارسة سلطة التصدي أو الإخطار الذاتي، وينطبق هذا على المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي على حد سواء،

ولكن وحسب التوجه الجديد للمجتمع الجزائري بعد الحراك لو تم استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية في الدستور المرتقب في نهاية 2020 فإن مسألة التصدي يمكن حسمها بنص دستوري بمنح المحكمة الدستورية سلطة التصدي بالشروط المنصوص عليها في القانون الفلسطيني أو في القانون المصري وذلك بتحقق ثلاثة شروط اساسية:

1- أن يكون النص المتصدى له متصلا بالنزاع المطروح أمام المحكمة،

= Marie-Anne Frison-Roche, Principe d'impartialité et droit d'auto-saisine de celui qui juge, Recueil Dalloz 2013, article publié sur le site:
https://www.dalloz.fr/lien?famille=revues&dochype=RECUEIL%2FCHRON%2F2012%2F0529
14-08-2020 11 :25

1 - Décision n° 99-409 DC du 15 mars 1999 - Références Doctrinales Loi relative à la Nouvelle-Calédonie. Journal officiel du 21 mars 1999, page 4238.

2- رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.

2- عدم القطع بعدم دستورية النص المراد التصدي له بحيث يتبادر للمحكمة تصور مبدئي أن ذلك النص تشوبه عدم الدستورية.

3- وأن تلتزم المحكمة باتباع الإجراءات اللازمة للفصل في التصدي وذلك باتخاذ الاجراءات المتبعة في الدعوى الدستورية بإحالة مسألة التصدي إلى هيئة المفوضين بالمحكمة لتحضير الدعوى بشأنها وإعداد تقرير برأيها في ذلك.[1]

ويمكن صياغة المادة بالشروط المذكورة على العموم على النحو التالي:

إما النص صراحة في الدستور على حق المحكمة الدستورية في التصدي سواء في رقابة الدستورية أو في رقابة الدفع لحكم أو أحكام في قانون أو تنظيم إذا تحققت العلاقة بين النص المطعون فيه والنص المتصدى له.

أو النص في القانون العضوي الذي ينظم المحكمة الدستورية التي يؤسسها الدستور المرتقب ويتم تحديد الحالات التي يمكن فيها للمحكمة التصدي.

وبهذا تتم معالجة مسألة التصدي بضوابط دستورية أو قانون عضوي بحيث يصبح عمل المحكمة الدستورية وهي محكمة قضائية مستقلة ومحايدة وليست طرفا سياسية ولا علاقة للأطراف السياسيين بها، ومن ثم لا يخشى منها كما كان يخشى من المجلس الدستوري على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يمكن تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- لقد تبين من خلال المقارنة بين التشريعات المختلفة أن المصطلح الدقيق لهذا المفهوم هو التصدي، وأن الإخطار الذاتي أو التلقائي غير دقيق ولا يؤدي المعنى الصحيح الذي ظهر في الرقابة القضائية على

1- خليفة سالم الجهمي، **طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة**، ص38-40 من مقال منشور بتاريخ 2018/07 على موقع المحكمة العليا الليبية وذلك على الرابط التالي:
https://supremecourt.gov.ly › uploads › 2018/07
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/14 22:24
وأيضا: زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، **"الطعن في دستورية القوانين"**، (رسالة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص 60 - 69.

دستورية القوانين، كما أن الإخطار الذاتي أو التلقائي مصطلح ظهر في أدبيات الفقه الفرنسي ويستعمله بعض الباحثين الجزائريين وهولا يؤدي المعنى الصحيح لإجراء التصدي.

2- لم ينص الدستور الجزائري على التصدي ولكن المجلس الدستوري نص عليه في الأنظمة المحددة لقواعد عمله المتلاحقة بما فيها النظام الحالي 2019.

3- بخصوص موقف التشريعات من مشروعية التصدي فقد حظرته بعض التشريعات كالتشريع التونسي وبعضها أجازته بشروط كقانون المحكمة الدستورية المصري، وبعضها لم تنص عليه في الدستور أو في القانون المنظم لجهة الرقابة، ولكن هذه الجهة تبنته من خلال النظام المحدد لقواعد عملها كالمجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري

لا يمكن تصور التصدي في رقابة المطابقة لأن المجلس الدستوري الجزائري يجب عليه رقابة النص أو القانون بجميع مواده من أول مادة إلى آخر مادة، ولأن النصوص أو الأحكام التي تكون محلا للتصدي في رقابة الدستورية أو رقابة الدفع لم تعرض على المجلس الدستوري سابقا كما هو الحال في رقابة المطابقة.

4- أخذ المجلس الدستوري الجزائري بالتصدي في رقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية من خلال مختلف الأنظمة المتلاحقة المحددة لقواعد عمله.

5- من خلال الجانب التطبيقي للتصدي تصدى المجلس في رقابة الدستورية رغم المدة الطويلة نوعا ما بين القانون موضوع الإخطار والقانونين اللذين تصدى لهما المجلس ورغم أن القانون موضوع الإخطار وضع في ظل دستور 1996 بينما القانونان اللذان تصدى لهما المجلس وضعا في ظل دستور 1989، وصرح بعدم دستورية فقرتين من مادتين من القانونين المتصدى لهما.

كما تصدى أيضا في رقابة الدفع بعدم الدستورية، في أول قرار له والصادر في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الدفع المحال عليه من قبل المحكمة العليا، لفقرتين من نفس المادة وصرح بعدم دستوريتهما، لارتباطهما بالفقرة الأولى.

6- لقد تبين من خلال التحليل عدم مشروعية عمل المجلس الدستوري الجزائري في مسالة التصدي لعدم نص الدساتير الجزائرية ولا التعديل الدستوري 2016 على التصدي ولا القانون العضوي رقم 18-

16 الذي يبين شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بل تبناه المجلس الدستوري تقليدا لنظيره الفرنسي.

7- لا ينبغي للمؤسس الدستوري ولا للمجلس الدستوري الجزائريين تقليد نظيره الفرنسي في مجال التصدي على الخصوص أو في مجال الرقابة على دستورية القوانين عموما، فقد يتبين أن المجلس الدستوري الفرنسي أنشئ لرقابة البرلمان على الخصوص ولا يراقب التنظيمات، كما أنه تجاوز النص الدستوري ومنح نفسه اختصاص التصدي للقوانين بما في ذلك القوانين السارية المفعول أو التي سبق إصدارها رغم أن النص الدستوري يلزمه بالرقابة السابقة للقانون وليس اللاحقة له،.

8- لقد تبين أن التصدي يتعارض مع أهم خصائص وعناصر الدفع بعدم الدستورية باعتباره إجراء قضائيا يتناقض مع طبيعة الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري ونظيره الفرنسي.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات:

1- يجب إعادة النظر في الرقابة على دستورية القوانين عموما وفي التصدي خصوصا بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وضبط التصدي بنصوص تحقق بموجبها إيجابيات التصدي وتتلافى بها سلبياته.

2- يجب النص صراحة في الدستور المرتقب نهاية 2020 على التصدي في صلب الدستور ذاته أو على الأقل في القانون العضوي المنظم للمحكمة الدستورية وفق ثلاثة شروط: أن يكون النص المتصدى له متصلا بالنزاع المطروح أمام المحكمة، وأن يتبادر للمحكمة تصور مبدئي أن النص المتصدى له تشوبه عدم الدستورية، وأن تلتزم المحكمة باتباع الإجراءات اللازمة للفصل في التصدي.

مصادر ومراجع البحث

أولا: نصوص قانونية وقرارات قضائية

1. قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

3. قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية المعدل في 2017 طبقا للمادة 14 منه التي تعدل الفقرة 2 و03 من المادة 27 من القانون الأصلي 2006: قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 الصادر بالعدد 137 من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 25-10-2017.

4. قانون رقم 84 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المنشور بالعدد 36 من الجريدة الرسمية المصرية الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.

5. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

6. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

7. – رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.

8. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18/70 م.د، الصادر في يوم الثلاثاء 17 جمادي الثانية 1439 الموافق 06 مارس 2018 الخاص بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة :

9. https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B17018

10. **ثانيا: أطروحات ورسائل جامعية وكتب**

11. بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

12. محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، (أطروحة دكتوراه) جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

13. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

14. جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، (رسالة ماجستير) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ.

15. زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، (رسالة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

16. قصي أحمد محمد الرفاع تحريك الدعوى الدستورية" دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عمادة الدراسات العليا جامعة القدس 2016.

17. د. أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017.

18. نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة– فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن 5/ 2017.

19. د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018.

20. **ثالثا: مقالات علمية**

21. أ. د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص 11–38.

22. زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص ص 175–190.

23. د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01–31،

24. د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،،المجلد07، العدد 01، لشهر جوان 2019،ص ص 56–87.

25. د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، الترقيم الدولي: 0615– 2336 ISSN، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83–98.

26. د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي، برلين– ألمانيا، الترقيم الدولي:7209 –2626 ISSN ، العدد05 لشهر يناير 2020، ص ص 55–71.

27.د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص ص 113-138.

28.د. عصام الديس، الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة-دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 24، 2010، ص ص 283-325.

29.د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديةّ معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد08، العدد 04، جوان ّ2019، ص ص11- 38.

30.د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 30-62.

31.د. فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2016، ص ص 52-63.

32.د. شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018، ص ص 219-246.

33.شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على القوانين وتطبيقاته في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2008، ص ص 343-353.

34. – المستشار/ د.خليفة سالم، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في شهر 07/ 2018 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly › uploads › 2018/07

35.تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/14 22:24

36.المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور في 05 أكتوبر2015 على الموقع التالي:

37. https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274/ 21.08.2020

38.محمد الهادي السهيلي، الفقه الدستوري الفرنسي حول مسألة انعقاد النزاع الدستوري، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بتاريخ 26-05-2015

: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1128 20.04.2020

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

39. -André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.
40. -Delcamp, Alain, Le Conseil constitutionnel et le Parlement, Revue française de droit constitutionnel, vol. 57, no. 1, 2004, pp. 37-83.
41. -Favoreu Louis. La légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581.
42. -Hélène Gully, Le bon bilan de la « QPC », en trois points, publié LE 06/03/18 À 17H15
43. https://www.lesechos.fr/06/03/2018/lesechos.fr/0301382061979_le-bon-bilan-de-la---qpc----en-trois-points.htm.
44. -Le Sénat français, les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site :

    https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html
45. Pr. Francis DELPEREE, L'Exception d'inconstitutionnalité: Notion, approche comparée et bonnes pratiques, la revue du conseil constitutionnel, Numéro 8, 2017, pp.23-38.
46. -Yeng Seng, Wanda. « Le contrôle des lois promulguées dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, un mystère en voie de dissipation ? », Revue française de droit constitutionnel, vol. 61, no. 1, 2005, pp. 35-7
47. Marie-Anne Frison-Roche, Principe d'impartialité et droit d'auto-saisine de celui qui juge, Recueil Dalloz 2013, article publié sur le site: https://www.dalloz.fr/lien?famille=revues&dochype=RECUEIL%2FCHRON%2F2012%2F0529 14-08-2020 11 :25
48. Me Bénédicte ROUSSEAU, LES ORDONNANCES DE L'ARTICLE 38 : DES ACTES RÈGLEMENTAIRES QUI PEUVENT ÊTRE SOUMIS AU CONTRÔLE DE LÉGALITÉ, MÊME EN CAS DE CRISE SANITAIRE !,

    article Publié le 26/03/2020: https://consultation.avocat.fr/blog/benedicte-rousseau/article-33190-les-ordonnances-de-l-article-38-des-actes-reglementaires-qui-peuvent-etre-soumis-au-controle-de-legalite-meme-en-cas-de-crise-sanitaire.html.